

علم تحديها وادراكها لكونها فليس حكم الصقور الى ان يكون لفظ الجراد بل يح
البلون ويجوز قوله وجرار من جذعه لانه يعني اذا قدم الجراد على فله الصقور
الى السنة واما الجراد في قوله وجرار الدرجه بشان عشرة من رها
ازهدا قدر الجيران الواحد قوله عبط يعني من كان الجراد منه فهو الجراد
من ان يعطى شاتين ومن ان يعطى شاتين ومن ان يعطى عشرة من رها قوله لا
في درجه لا المالك يعني انه لا يجوز جرد الدرجه الواحدة بشاه عشرة وان
الا اذا كان المالك هو الذي احده الجراد ورضي ان يات شاه عشرة وهو هو
في رجه فانه يجوز واخره ان يات الصقور من جرد او قول وجرار عند تقدير الدرجه
الواحدة فانه يجوز ان يجرار جرد الدرجه بشان ولا اخرى عشره رها
قوله ومع كل ذلك في رجه سبعه وثمانه وفي رجه ثمانه واثنا عشره وهكذي
يعني بكرة السرقه هكذي فاول نصاها للثمن وعنده يبيع وفي الاربعين
ثمانه وفي ستين ثمانه وفي سبعين ثمانه وفي ثمانين ثمانه وفي تسعين
لثمانه وفي مائة ثمانه وفي مائة وعشرون ثمانه وفي مائة وعشرون ثمانه
في مائة وعشرون من الميراث ثمانه او ان يبعده فان وجدها المالكها
يعني عبطها وان لم يجدها احد من الثمن المرحوم فان عبطها او وجد بعض
واحد منها فعدت فان تحصل واحد منها قوله وفي اربعين شاه مائة وفي مائة
وحدادي وعشرين شاه ثمانه وفي مائة وواحد ثمانه وفي اربع مائة اربعه وعشرون
مائة شاه يعني ان ركبه الغنم هكذي واول نصاها ان يعطى واثم العن
ثناول الضان والمغزى قوله ولو سجدت رجه رجه وكران لم يكن كمال
تقران لم يكن الميراث من ثمانية مائة للميراث سلمه ولا في الذكر انما احد الثمن

عني
او رجه ثمانه
او رجه ثمانه

مفقا

منها اذا كان ملكه نساء الا وبقية قوله ولا فكل من قدر ما وجد يقسها
يقع وان كان في الماشية كامل ولو واحده فلا يجوز الا الضامل وبعض
كامل الا في الجراد يقسط على الكامل والناقص **مسألة ارکان**
تقصه كماله والقصه الا ناقصه فان جرد كماله تساوى بقية كماله
وتقصه ناقصه **مسألة ارکان** كماله تساوى
والناقصه تساوى ولا يبعه فانه يحكم كماله تساوى منه وقد يشترط ان ياكل
قوله كفا من ضان ومعرفه ان تصاب احداهما بكمالها فمخرجها من اهلها
بالمسطح لا في الرغان فجمعها اشر العام فمخرجها **قوله** في رجه ثمانه
عشر شاه بقية ثمانه ارباع مائة كوربع ضاينه **مسألة مارك**
المضام اذا كان الماعز تساوى اربعة والضاينه تساوى ثمانه مثلا فانه
لحم اربع شاه من احد النوعين تساوى خمسة لان الماعز عا هذا الماشية
ارباع المالك والضاينه رجه فاصدر رجه ثمانه الضاينه وهو ان كان في ضاينه
هذا واوله ثمانه ارباع فبمده الماعز وهو ثمانه فيستلزمه على ما عا هذا الجرد
المعز خمسة فاقصد وقصص عليه **قوله** وعلته بقصصه يعني اذا كان الماشية
من الضان وكان الفهره كما مثلا فان الواحد شاه من احد النوعين تساوى
لان ثمانه ارباع الضاينه صغره عا هذا الماشية وبقية الماعز واحد على ما
فاذا ضم اليه واحد السنة ضاينه ثمانه **قوله** وفي اربعين شاه
يعني اول نصاب الدهر عشرون متفالا فاذا بلغ ذلك وحده كانه والنقصان
هو اربعة عشرون فراطا لكون مائة واثنا عشر من غير اقل **قوله**
وقصد مائة رجه يعني ان انقص الضاينه مائة من اهلها فاذا بلغ ذلك

عني
او رجه ثمانه
او رجه ثمانه